أثر التقنيات الحديثة في إثبات التعدي على الملكية الفكرية

د. صلاح الدين طلب سلامة فرج*، د. محمد كمال صابر السوسي**

سلم البحث في ١٤٣٨/٦/١٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٧/١٦هـ

ملخص البحث:

يتعرض هذا البحث بالدراسة المعمقة لبيان أثر التقنيات الحديثة في إثبات التعدي على الملكية الفكرية، ولتحقيق هذا الغرض بدأ الباحثان ببيان مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها، ثم استنباط حكم الاعتداء عليها، وتوضيح الطرق التي من خلالها يتم إثبات تلك الاعتداءات، ثم ختم الباحثان بيان أثر التقنيات الحديثة في إثبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، التقنيات الحديثة، التعدي.

Impact of modern technologies in proving violation of intellectual property

Abstract

This study presents an in-depth investigation of the impact of modern technologies in proving intellectual property violation. To achieve this aim, the researchers clarified the concept of intellectual property, its importance, and derived the Islamic ruling upon its violation. The study also clarified the methods that could be used to prove this violation. The study concluded by stating the impact of modern technologies in proving intellectual property violation.

Keywords: Intellectual Property, Modern Technologies, Violation

المقدمة:

إنَّ الملكية الفكرية محفوظة ولها حمايتها في الشريعة الإسلامية ولا يجوز الاعتداء عليها، وهذا الحق مملوك لصاحبه بحكم ملكه لتصرفه في فكره وتولد الإنتاج الفكري منه، وإعمال الفكر حق يستوي فيه المتأهلون له، لكن من سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه، وفي الحديث: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ)[1].

والملكية الفكرية بالمعنى المتعارف عليه الآن لم تكن موجودة في القديم، وإن كانت جذورها ثابتة لدى السلف الصالح لشدة الوازع الديني، ولاحتكامهم إلى شرع الله تعالى، وتتجلى صور ذلك في أمانة المسلمين العلمية الشديدة التي لم تكن

* أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

** المحاضر في قسم الدراسات الإنسانية، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، غزة، فلسطين.

معروفة من قبل على النحو الذي سطره المسلمون[٢].

فعزو الأقوال إلى مصادرها، وتعدد طرق التحمل والأداء لدى المحدثين، ومنعهم الانتحال من الأقوال، أو المؤلفات، دليل على رسوخ هذا الأمر لديهم، ولكن الأمر اختلف كليًا في عصرنا الحاضر، فنجد الاعتداء على الملكية الفكرية يزداد بفعل تطور وسائل الحياة المعاصرة وانتشار التقنيات الحديثة، لأجل ذلك سنحاول في هذا البحث التعرف على أثر التقنية الحديثة في إثبات التعدي على تلك الملكية، وذلك من خلال بيان حقيقتها، وحكم الاعتداء عليها، ثم توضيح طرق إثبات التعدي على الملكية الفكرية، وأثر التقنيات الحديثة في إثباته.

أهمية البحث:

١. بيان الأثر المترتب على استخدام التقنيات والوسائل الحديثة في المجال القضائي.

٢. توظيف التقنيات الحديثة في معالجة المستجدات القضائية.

٣. تسليطُ الضَّوءِ على الجهودِ المبذولةِ للارتقاءِ بالمنظومةِ القضائية.

٤. إبرازُ الدَّورِ الإيجابيِّ للتقنيةِ الحديثةِ في مجالِ الإثبات الشَّرعي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما الملكية الفكرية وما أهميتها؟.
- ما حكم الاعتداء على الملكية الفكرية؟.
- ما طرق إثبات التعدي على الملكية الفكرية؟.
- ما أثر التقنية الحديثة في إثبات التعدي على الملكية الفكرية؟.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية هذا البحث في الإجابة على سؤال هام وهو: ما أثر التقنية الحديثة في إثبات التعدي على الملكية الفكرية؟، وذلك من خلال بيان مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها وحكم التعدي عليها، وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي، وهل هناك أثرٌ للتِّقنية الحديثة في إثبات التعدي على الملكية الفكرية؟.

الدراسات السابقة:

بعدَ الدِّراسةِ والتَّحرِّي، تبيَّن أنَّ هذا الموضوعَ مِنَ المواضيعِ الحديثة، ولم

يتطرقْ إليْه الباحثونَ بمثلِ هذا التصنيف، وذلكَ حسبَ علمِ الباحثين واطِّلاعهما، إلَّا أنَّ الباحثَان وجدَا فيما بعْد، بعضَ الرَّسائلِ الجزئيةِ التي تناولتْ جُزءًا مِنْ موضوعاتِ هذه البحث وهي:

١- **التَّعاقُدُ عَبْرَ تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة):** سمير حامد عبد العزيز الجمال، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية (٢٠٠٦م)، وقدْ تكلَّمَ الباحثُ عنْ تقنياتِ، ووسائلِ الاتصالِ الحديثةِ، وحُجيتها في الإثبات القانوني، ولم يتطرَّقْ لحُجِّيتها في الإثبات الشرعي.

٢- **أثرُ التِّقنيَّةُ الحديثةُ في الخلافِ الفقهيِّ:** هشام عبد الملك آل الشيخ، الطبعة الرابعة، مكتبة الرشد، بيروت، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، وهي رسالةٌ علميةٌ مقدمةٌ لنيلِ درجةَ الدكتوراه في الفقه المقارَن، وقدْ تحدَّثَ فيها الباحثُ عنِ العديدِ منَ المسائلِ الفقهيةِ، وأَثَرِ التَّقنية فيها، ولمْ نجِدْهُ تَطرَّقَ لموضوعِ الملكية الفكرية وأثر التقنية الحديثة في إثبات التعدي عليها.

خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: **مفهوم الملكية الفكرية وحكم التعدي عليها.**

المبحث الثاني: **طرق إثبات التعدي على الملكية الفكرية.**

المبحث الثالث: **أثر التِّقنية الحديثة في إثبات التعدي على الملكية الفكرية.**

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في هذه الدراسةِ على المنهجِ التحليلي من خلال استنباط الأثر المترتب على استخدام التقنية الحديثة في الإثبات الشرعي، قاما بعَرْضِ المسألةِ الفقهيةِ، وذِكْرِ آراءِ العلماءِ فيها، وعَرْضِ الأدلَّةِ، والترَّجيح ما أمكن.

المبحث الأول
مفهوم الملكية الفكرية وحكم التعدي عليها

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها:

إنَّ مصطلح الملكية الفكرية مركب من لفظين، وحتى يتضح معناها لا بد من تعريف كل لفظة على حدة.

أولا: تعريف الملكية في اللغة: مأخوذة من الفعل مَلَكَ يَمْلِكُ تَمَلُكَا وملكًا، والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وأَمْلكه الشيءَ ومَلَّكه إياه تمْليكًا جعله مِلْكًا له[٣].

ثانيا: تعريف الملكية اصطلاحًا: عرفت الملكية في الاصطلاح الفقهي بأنها: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف"[٤]، وقيل هي: "اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويُمكِّن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً، إلا لمانع شرعي"[٥]، وعرّفها فقهاء القانون بأنها: حقٌ للمالك في الانتفاع بما يَملكه، والتصرّف فيه بطريقة مُطلقة[٦].

فالمُلك عبارة عن علاقة الإنسان بالمال، وما في حُكمه من المنافع، كما أنَّ الملكية ليست شيئًا ماديًا وإنما هي حق من الحقوق، والحق نوع من الاعتبار الشرعي، فقد قرر الفقهاء أنَّ للإنسان الانتفاع بما يكون في حَوزته من الأشياء على الوجْهِ الذي أذِنَتْ به الشريعة الإسلامية[٧].

فالإنتاج الفكري: هو الصور الفكرية التي تفتقت عنها المَلَكَة الراسخة في نفس العالِم، أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقْهُ إليه أحد[٨]، والصُّورِ الفكرية المبتكرة أَثَرٌ للمَلَكَة الراسخة، وليست عينها، بل فرع عنها، وناتجة منها، وهذا مَلْحَظٌ دقيقٌ تجِبُ مراعاتُه في الاجتهاد، وفي تأصيل الأحكام[٩].

والملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

١. المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.
٢. العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء والسمات التجارية.
٣. الأسرار التجارية، والاكتشافات العلمية.
٤. براءات الاختراع في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.
٥. الرسوم والنماذج الصناعية.

لكن يشترط في النتاج الفكري أن يكون على قدر من الابتكار، فالإنتاج المبتكر لا يشترط فيه أن يكون متسماً كله بالابتكار والإبداع، بل يكفي فيه أن ينطوي على قدر من التجديد، وأن لا يكون تكراراً، ولا محاكاة لصور أخرى سابقة، إذ لابد في كل مبتكر ذهني من أن يكون مؤصلاً على ثقافة ساهم في تكوينها ابتكارات سابقة، وتراث علمي، فيختلف الابتكار نوعية وأثراً بمدى القدر

المحدث فيه، وجودته، ومبلغ الجهد المبذول ومستواه فالابتكار نسبي لا مطلق.
وبناء على ما سبق فإنه يشترط في النتاج الفكري ليكون جديراً بالحماية أن يكون على قدر من الابتكار، وليس مبتكراً[١٠].

ويشترط أيضًا في النتاج الفكري ليكون جديرًا بالحماية أن يكون في مجال العلوم النافعة، إذ الإسلام وهو يقرر أن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة يقرر في الوقت ذاته نوعية العلم الذي يجب إعمال الذهن في تحصيله وابتكاره وذلك بأن يكون نافعاً، وينبني على ذلك انتفاء المسؤولية في الاعتداء على المصنفات والابتكارات المحرمة المخالفة للشريعة الإسلامية[١١].

ثالثًا: تعريف الملكية الفكرية:

يُمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها: " ثمرة الإبداع والاختراع البشري، وسمّاها بعض القانونيين بالملكية الذِّهنية؛ لأنها تَرِدُ على نتاج ذهني، ومثالها حق المؤلف على مُؤلَّفِه، وحقُّ المخترِع على اختراعه، وحق التاجر في علامته التجارية، وغير ذلك"[١٢].

رابعًا: أهمية الملكية الفكرية:

تظهر أهمية الملكية الفكرية في عصر اتَّسم بالسرعة، والتقدم النوعي التكنولوجي مما يَسَّر للشعوب الاتصال، وكأنَّ العالم عبارة عن قرية صغيرة، ويقترن تطور الأمم بحق المؤلف، فالأمم تتطور بقدر ما لدى أفرادها من عقليات ابتكارية في جميع مناحي الحياة، ويظهر احترام الدول لحقوق المؤلف مدى رغبتها في التطور، فالإبداع يجب أن يُحمَى؛ ليتهيأ للمبتكر الحياة الكريمة، إذ ليس منطقيًّا أنْ يموت المبدع فقيرًا مُعدَمًا، بينما القراصنة يتمتعون بالحقوق التي أوجدها، ومن هنا كان لابد لهذا الحق من حماية سواء أكان ذلك في شِقِّهِ المالي، أم الأدبي، بمختلف وسائل الحماية، ومن جميع صور الاعتداء.

ويُعتبر الإنتاج العلمي، أو الأدبي، أو الفني مُرتبطًا بتطور المجتمعات الحقيقي، فهو الوسيلة الفعالة في نهضة البلاد، وهو أمر سهل الحديث عنه، إلا أنَّ تطبيقه أمر صعب يحتاج إلى إرادةٍ، وتصميمٍ، وعزيمة، ووعيٍ جادٍّ، وصادق، وتعاون بين الدولة بمؤسساتها، وبين الأفراد، فيجب أنْ يتوفرَ المناخ الإبداعي للأفراد بإطلاق الحريات، وتحفيز الإبداع، بإصدار تشريعات تَحمي ما ينتج عن

الإبداع والابتكار[١٣].

فالهدف من نظام الملكية الفكرية تحقيق التقدم الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي للمجتمع من خلال تطوير، وإدارة القوانين، والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار، وصنع المعرفة[١٤].

المطلب الثاني
حكم التعدي على حق الملكية الفكرية

إنَّ الشريعة الإسلامية قد أثبتت الحق الأدبي للمؤلف؛ لأن هذا الإنتاج الفكري من كسب يده وكدّه، وهو ثمرة جهد عقلي، وجسدي، ومالي، ثمّ هو عنصر أساسي في تشجيع الإبداع الإنساني، لما يُوفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم، وبأعمالهم، وبمكافأتهم مكافآت مالية عادلة، لذلك حذّرت الشريعة الإسلامية من أن يُنسَبَ المُؤَلَّفُ -أو البحث أو المُخْتَرَع- إلى غير مُؤلِّفه، فهي تراعي حقوق النَّسخ، وتنسبها لأصحابها[١٥]، وذلك من باب الأمانة العلمية في النقل، والإسناد، فالمؤمن الحق يعمل على رعاية الأمانة، مُستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[١٦]، وإنَّ من رعاية الأمانة، رعاية الأمانة العلمية، التي يجب أن يكونَ الكاتب، أو الباحث ذا أمانة، فلا يجوز له أنْ يكتبَ، أو يبحث خلاف الحق، فليكتبْ ما يراه حقًّا يُسجله، ويكتبه، وإذا استعان بالآخرين مِنْ قبله، فلا يَنْسبُ الأمرَ إلى نفسه، بل يذكر كلامهم، وينقل ما قالوه، وينسبه إليهم، فلا يجوز أنْ ينسب لنفسه ما ليس لها، فإذا عجز الإنسان عن بحث، أو مؤلف، أو مخترع علمي، وأعجبهُ بحثٌ، أو مُؤلَّفٌ، أو مُخترَع علمي آخر، نَسَبهُ إلى نفسه، وادَّعى أنه صاحبه، فهو بذلك يكونُ مُخطئًا، وكاذبًا؛ لأنَّ هذه خيانة للأمانة، بل واجب أن يقول هذا رأي فلان، وقول فلان، وبحث فلان، ومخترَع فلان[١٧].

يُفْهَمُ ممَّا سبق أنَّ التعدي على حقوق الملكية الفكرية لا يَصِحُّ شرعًا؛ بدليل الكتاب، والسنة، والمصلحة، والمعقول[١٨].

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[١٩]، فالاعتداءُ على حقوق الملكية الصناعية، والأدبية، والفنية، وغيرها مما ذكرنا آنفًا أَكْلٌ لأموال الناس بالباطل،

ومصادرةٌ لحقوقهم، واعتداء عليها، والله لا يحب المعتدين، وهذه الآية يُفهم منها ملكية الإنسان.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[٢٠]، سَعْيُهُ سواءً أكان هذا السَّعْيُ ماديًّا، أم معنويًّا، والابتكارات الفكرية من سَعْيِ الإنسان، وكدِّه، وجهده الذاتي، له الحقُّ في ملكيتها، وحيازتها، قال ابن تيمية: "وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه، ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأمَّا سعيُ غيره فهو حقٌّ، وملكٌ لذلك الغير"[٢١].

٣- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾[٢٢]، ويمكن القول أنَّ الملكية الفكرية في المجتمع الإسلامي تنطلق من أساس العقيدة الإسلامية، وهي عقيدة الاستخلاف، ومعنى ذلك أنَّ الإنسان مُستَخْلَفٌ في هذا الكون، وله أنْ يستثمره بما يحقق الفائدة والنفع له، وللمجتمع[٢٣].

ثانيًا: من السنة:

١- ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، عنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَالَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[٢٤]، فسرقةُ الملكية الفكرية غش واضح، وتُعتبر خيانةً للأمانة العلمية التي يجب أن يحترمها أساتذة الجامعات قبل طلبتهم؛ وخيانةُ الأمانة من صفات المنافقين، وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب[٢٥].

٢- حديث النبي ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"[٢٦]، فمنطوق الحديث يدلُّ على حرمة مال المسلم مهما كانت طبيعة هذا المال، سواء أكان عينيًّا، أم منفعة أجاز الشارع الانتفاع بها، وتجري فيها الرغبة، والتنافس وإنْ كانت معنوية[٢٧].

٣- وعنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ"[٢٨]، فإنَّ مَنْ يَنسبُ جُهودَ الآخرين لنفسه مُتشبِّعٌ بما لمْ يُعْطَ.

ثالثًا: المصلحة:

وهي أنَّ مصلحة الناس تقتضي حماية حقوقهم من الاعتداء عليها، والشريعة كما يقول ابن القيم جاءتْ لحفظ مصالح العباد في المعاش، والمعاد، ودرء المفاسد عنه[٢٩]، وهذا الإجراء، وهو حماية مصالح العباد، ينسجمُ مع مقاصد الشريعة، فليس

لشخصٍ أنْ يعتدي على مصلحة غيره، كأنْ يستنسخَ كتابه الذي ألّفه، أو يسرقَ برامج حاسوبِه التي برمجها بجهده، وليس له أنْ يُقلِّدَ علاماته التجارية المميّزة، أو يتاجر بها، ويروِّجُ بها منتجاته؛ لأنَّ في هذا اعتداء على ماله، ومنافعه، ومصالحه، ذلك أنَّ حقَّ المؤلف، والتاجر، والمُبرمِج، وغيرهم يَسْرِي على كُلِّ نَفْعٍ مادِّي يستطيعُ تحقيقَهُ مِنْ هذه الابتكارات، والإبداعات، باعتباره مالكًا لها(٣٠).

وإنَّ ضمان حق الملكية الفكرية يدفع الناس إلى التأليف، ويُشجعهم على البحث، والاختراع، والتطوير في ظل منافسة شريفة نظيفة، وهل كان تَقدُّم المسلمين، وعُلُوِّ شأنهم في العِلم، والمعرفة إلَّا مِنْ تَشجيعِ الخلفاء، والحكام، ورعايتهم للعلم، والعلماء، وبهذا تنتشرُ العلوم والمعارف، وتتحقَّقُ مصلحةُ الفردِ، والمجتمع(٣١).

رابعًا: المعقول:

ويُقْصَدُ به عدمُ جواز تعطيل الإنسان عن منافعه وأعماله، قال الإمام العز بن عبد السلام: "لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله"(٣٢)، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيه تعطيل للإنسان عن منافعه، وحرمانه منها، فمن الحقوق الطبيعية للإنسان أنْ يستغلَّ ويستثمر مجهوده الذهني، والعقلي لما فيه منفعته الشخصية التي لا تُخلُّ بمنافع الآخرين، ولا تُنقص من حقوقهم(٣٣).

إضافة لما سبق فإنَّ سرقة الملكيَّة الفكرية، من التعاون على الباطل الذي يترتب عليه مفاسد كثيرة تنعكس على الفرد والمجتمع، حيث سَيَتَخَرّجُ أُناس بالغش، والتزوير، وسيتولَّونَ المناصب بحصولهم على شهادات الزور (شهاداتهم الجامعية)(٣٤).

وخلاصة القول أنَّ صاحب المُؤلَّف، أو المخترَع، أو البحث، له الاختصاص بهذا الشيء المبتَكَر، وحق تملُّكِه، والانتفاع به لزمن، بسبب أسْبقِيَّتِه، ولا يَجُوزُ مصادرتِه، أو الاعتداء عليه، وكذلك مُؤلِّف الكتاب، والمُخْتَرِع، والمكتشِف، ومُبرمِج البرامج الالكترونية، إنْ سبقَ إلى شيء من ذلك قبل غيره، فإنَّ له حق الاستئثار بهذا الإنتاج الذهني والفكري، كما له حق الانتفاع بكل ما يترتّب على هذا الإنتاج من منافع وامتيازات وحقوق، وله أن يكتب على مؤلَّفه، أو اختراعه، أو أقراصه

الالكترونية (cd) أو علامته التجارية، ما يمنع غيره من هذا الانتفاع كعبارة: "حقوق الطبع، والنشر محفوظة للمؤلف"، أو أي عبارة أخرى تشير إلى هذا المعنى، وتفيد اختصاصه بهذا المنتج، وهذا يقتضي عدم جواز الاعتداء على هذه الحقوق، وأنَّ مَنْ يعتدي عليها يُعرّض نفسه للمساءلة الشرعية والملاحقة القانونية[٣٥].

ومن الجدير بالذكر أنَّ مَجْمَعَ الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي في جدة، نظر في هذه القضية، وأصدر قراره فيها، واعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقًا شرعية تُراعَى وتُحمَى، ولا يجوز الاعتداء عليها من قِبَل الناس، كما أقرّ للمؤلِّف الحق الأدبي، والحق المالي[٣٦].

المبحث الثاني
طرق إثبات التعدي على الملكية الفكرية

لو تقدم مواطن بشكوى للقضاء، يتهم فيها آخرين بالاعتداء على مؤلفه، أو مخترعه أو بحثه بالسرقة، وقام بتقديم أدلة تثبت دعواه، كأن قدم بينة خطية (صور عن براءة الاختراع أو الأبحاث العلمية المعتدى عليها مصدقة وموقعه من مصدريها) أو قام بإحضار شهود يشهدون معه ضد المدعى عليه، فما هي طرق إثبات هذا الاعتداء؟

يعتمد الإثبات المدني في العصر الحاضر على الإقرار والكتابة أولًا، ثم تأتي الشهادة والقرائن ثانيًا، ثم اليمين، أما الإثبات الجزائي فيعتمد أصلًا على الشهادة والقرائن، ثم الاعتراف، والخبرة والمعاينة، وتكاد تضمحل الكتابة واليمين[٣٧]، ومن هنا تختلف وظيفة القاضي المدني فتقتصر على فحص ما يقدمه الخصوم من أدلة ليرجح بينها، بينما يتخذ القاضي الجنائي دورًا ايجابيًا في تحري الحقيقة، والمبادرة إلى إدارة الإثبات وتوجيهه، وخاصة في الاقتناع القضائي[٣٨].

وعليه وبما أن الاعتداء على الملكية الفكرية من القضايا الجزائية فعلى القاضي أن يبحث عن حال الشهود إن وجدوا ليعتمد على أقوالهم في هذه القضية، وإن تعذر إحضار الشهود فيمكن أن يعتمد على رأي الخبراء في ذلك، وحيث إن من مهام القاضي تعرف الحقيقة والواقع ليبني عليه قناعته ويصدر الحكم بناء عليه ليكون أقرب إلى الصواب، ولكن قد تكون بعض الأمور التي يطلع عليها القاضي،

أو يحرص على معرفتها، دقيقة، ومركبة، ومعقدة، وتحتاج إلى أهل الاختصاص، ومن هنا يستطلع أهل الخبرة، ليقدم له الخبير، كل في اختصاصه ومعرفته وفنه، ما يكشف حقيقة الأشياء المرتبطة بالجريمة والمجرم والمعتدى عليه وأدوات الجريمة وآثارها، ليكون ذلك مكملًا أو بديلًا للمعاينة المباشرة من القاضي، لأن إجراء المعاينة المباشرة يكون قليل الفائدة والجدوى مالم يستعن القاضي بأهل الخبرة والفن والاختصاص(٣٩).

وحتى يتضح الأمر أكثر لا بد من بيان حقيقة الخبير، ومدى حجية قوله في الإثبات الشرعي وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
مفهوم الخبير ومجالاته في الفقه الإسلامي

أولًا: الخبير لغة واصطلاحًا:

الخبير لغة: الخبير في اللغة مشتق من الخبر، وهو العلم بالشيء، يقال: فلان له خبرةٌ بالأخرين وخبْر أي: له علم بهم ودراية(٤٠)، ومنه قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾(٤١)، والمعنى فسأل عنه عالمًا بصفاته وأسمائه(٤٢).

الخبير اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الخبير على النحو التالي:

١-عبر عنه بعضهم بأنه: من كان أهلًا للمعرفة والعلم بالشيء، ويؤكد هذا المعنى ما قاله ابن فرحون في تبصرته: "ويُرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات"(٤٣).

٢-وعبر عنه بعضهم بأنه من كان أهلًا للخبرة، ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام الماوردي في كتابه الحاوي فيما لو ضربت المرأة الحامل فمات الجنين حيث قال: "ولو اشتبهت حالة -الجنين- مدة حياته هل كان فيها ضنيًا سؤل عنه أهل الخبرة من قوابل النساء لأنهن بعلل المولود أخبر من الرجال"(٤٤).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الخبير هو ذلك الشخص صاحب الاختصاص بجانب من الجوانب أو مسألة من المسائل بحيث يحتاج الناس لخبرته دون غيره للفصل في قضية ما محل نزاع، وهذا يشمل تقدير عيوب المباني، والدواب، والجراح، كما يشمل في واقعنا المعاصر خبراء الكشف عن السرقات،

والتزوير، والتزييف، سواء كانوا أشخاصًا، أو أجهزةً، أو برامج إلكترونية.

ويتضح أيضًا من خلال ما سبق أن الخبير مختص بعلمه وفنه ومهنته وعمله، لذلك يبيِّن حقيقة الشيء المطلوب منه، اعتمادًا على علمه، وخبرته وتجاربه وأبحاثه التي سبقت، والتي استغرقت منه سنوات كثيرة في حياته، بحيث يزول معه العامل الشخصي تقريبًا، وخاصة إذا اعتمدت الخبرة على الآلات الحديثة والتقنية المتطورة التي تكشف حقيقة الأشياء وتركيبها -ومن ذلك جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية-، وبذلك يكون رأي الخبير هو الخبرة ذاتها، ولا ينظر إلى تكوينه الشخصي ولذل كفقي كل شيء يقبل فيه قول الواجد دون نصاب فهو خبرة[٤٥].

لذلك يشترط في الخبير[٤٦] إذا كان شخصًا أن يكون من أهل المعرفة فعلًا في صنعته ومهنته واختصاصه الذي يُسأل عنه[٤٧].

لذلك قال المالكية لا يتشرط في الخبير غير الاختصاص، وتصح الخبرة من الرجل والمرأة والمسلم والكافر والعدل والفاسق، ولا يشترط فيه العدد، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد أو أكثر، إلا إذا تعلقت الخبرة بحد من الحدود، كتقويم مسروق، فيشترط العدد والعدالة احتياطًا ودرءًا للشبهة[٤٨].

وكذلك قال الحنابلة بقبول قول الخبير الواحد والاثنان أولى، فيقبل قول طبيب واحد في الجروح، وتقبل خبرة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال تحت الثياب، والجراحة في حمام النساء وعرسهن مما لا يحضره الرجال، والأحوط اثنان خروجًا من الخلاف[٤٩].

والمهم أن يكون الخبراء محل ثقة في الصدق والأمانة والكفاءة الفنية، ويكون تعيين الخبراء إما من القائمة المعدَّة في وزارة العدل، أو من خارجها عند اللزوم[٥٠]، وإن عمل الخبير هو بيان حقيقة الشيء بناء على خبرته وتجاربه وبحوثه العلمية مع الاستعانة بالآلات والأجهزة والتقنيات الحديثة التي تساعده لتكون نتيجة خبرته تمثيلًا للحقيقة[٥١].

المطلب الثاني
حجية قول الخبير في الإثبات الشرعي

إن الاستعانة بالخبراء أمر اختياري -في أصله- حسب تقدير القاضي، فإن عيَّن خبيرًا أو أكثر، وقام بواجبه، وانتهى من عمله، فإنه يُعِدُّ تقريرًا مكتوبًا بنتيجة

أعماله ورأيه، والأوجه التي استند إليها في هذا الرأي بإيجاز ودقة، ويودعه قلم المحكمة حسب إجراءات محددة[٥٢].

وتقوم المحكمة بالاطلاع على التقارير وتقارنه بمجريات الأحداث والوقائع، وقد تستدعي الخبير لتوضيح بعض النقاط، ومناقشته في المعطيات والنتائج، ولها أن تطلب خبرة جديدة في الموضوع، ثم تقرر الأخذ بالرأي الذي انتهى إليه رأي الخبرة، وغالبًا ما تتقيد به، وخاصة في الأمور الدقيقة التخصصية، ولها أن تأخذ بالتقرير جزئيًا أو كليًا، وترده وتقضي بما يخالفه بشرط أن تسبب قرارها، وأن ذلك مسألة موضوعية تختص به المحكمة التي تنظر القضية، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، وفي الغالب فإن رأي الخبير هو الوسيلة الأساسية والحاسمة في الإثبات، وهو الفيصل في كشف الحقيقة إذا تمت مراعاة جميع جوانب القضية، ولذلك تكون أعمال الخبير هي المستند للقاضي في إصدار الحكم[٥٣].

وبهذا يتبين أهمية الخبير في الإثبات الجنائي، واتساع مجالها ومداها وتطورها الكبير في العصر الحاضر، مع تقدم الطب الشرعي والمختبر الجنائي والتقنيات الحديثة[٥٤]، وبناء على ما سبق يحق للقاضي أن يستعين بخبراء التقنية الحديثة؛ لكشف الاعتداء على الملكية الفكرية، وإذا ما ثبت من خلال تقارير الخبراء هذا الاعتداء يحكم القاضي وهو مطمئن لتقاريرهم، خاصة وأنه ظهرت في وقتنا الحاضر العديد من البرامج المتخصصة في معرفة السرقات العلمية وتحديد نسبة الاقتباس من المجلات والأبحاث العلمية، وهذا ما سنتعرف عليه عند حديثنا عن الأثر الإيجابي للتقنية الحديثة في إثبات الاعتداء على الملكية الفكرية وذلك في المبحث التالي.

المبحث الرابع
أثر التقنيات الحديثة في إثبات التعدي على الملكية الفكرية

تحدثنا سابقًا عن مفهوم الملكية الفكرية وحكم التعدي عليها وطرق إثبات هذا التعدي وبقي الحديث عن أثر التقنية الحديثة في إثبات هذا التعدي ولكن قبل بيان ذلك، سنعرف التقنية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات الشرعي، ثم نتكلم عن أثر التقنية الحديثة في إثبات التعدي على الملكية الفكرية وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
مفهوم التقنية الحديثة

التَّقنيةُ لغةً واصطلاحًا:

التَّقنية لغة: التَّقنيةُ مأخوذةٌ مِنْ إتقان الشيء، أيْ: إحكامه، ومنه قوله تعالى: ﴿صُنْعَ اللّهِ الّذِي أَتْقَنَ كُلّ شَيْءٍ إِنّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[٥٥]، أيْ: الذي أحْكَمَه، يُقال: رجلٌ تَقِن: أيْ: حاذقٌ بالأشياء[٥٦]، وأتقنَ الشيءَ، أو الأمر: أحكمَه، وإتقانُه: إحكامُه، والإتقان: الإحكامُ للأشياء، ورجُلٌ تِقنٌ، وتَقِن للأشياء حاذق، والتِّقَن -الكسر- الطبيعة، والرجل الحاذق، وتِقْن: اسمُ رجلٍ جيد الرومي، يُضرب به المثل، ولم يكنْ يسقطُ له سهم، ثمَّ قِيلَ لكلِّ الأشياء: تِقْنٌ، ومنه يُقال: أتْقنَ فلانٌ عملَه، إذا أحكمَه[٥٧]، وفي الحديث عن عائشة ك قالت: قال النبيُّ ﷺ: "إنّ اللّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[٥٨]. أيْ: يُحْكِمَه، ويُحسنَه، وتقنوا أرضَهم: أسقوها الماءَ الخاثر؛ لتجود[٥٩]، و(تِقْنِيَّة) على وزن (عِلْمِيَّة) وهي مصدرٌ صناعي مِنَ (التِّقَنْ) بوزن (العِلْم)، والتَّقِن: الرجل الذي يُتقنُ عمله. وقيل: ما شاع مِنْ نطقها بوزنِ كلمة (الأدبيَّة)، أو بوزن كلمة (التربية) فهو خطأ[٦٠].

و(التِّقْنية) هي الترجمة لكلمة (TECHNICAL) في اللغة الإنجليزية وتعني: معرفةُ كيفيةِ عملِ شيءٍ ما، وتعني-أيضًا-: الأشياءَ الملموسةَ المستخدمة للتطبيق، مثل: الأدوات، والمعدات، والآلات، وغيرها ممَّا هو مُستحدثٌ جديدٌ على العالم.

فيكونُ التعريفُ اللُّغوي للتقنية، هو إتقانُ الشيءَ، وإجادتُه.

التقنيةُ اصطلاحًا: يُعرِّفُ معجم مصطلحاتِ المكتبات، والمعلومات أنَّ التكنولوجيا (التِّقنيَّة) هي: (مصطلحٌ عام يُشيرُ إلى استخدامِ التقنيةِ الاستخدامِ الأمثلِ في مُختلفِ مجالاتِ العلمِ، والمعرفة مِنْ خِلالِ معرفتها، وتطبيقها، وتطويعِها لخدمةِ الانسانِ، ورفاهيته)[٦١].

وتُعرِّفها منظمةُ الأقطارِ العربية مُصدَر للبترول (الأوبك): (التقنية: مصطلحٌ شاملٌ يعنى استخدامَ كلِّ ما يَتوصَّلُ إليه التقدم العلمي في مختلفِ المجالات، وعلى كافَّةِ الجوانبِ التي ترتبطُ بتنظيمِ، وإدارة، وتشغيلِ العمليةِ الانتاجيةِ، أو الخدميةِ ككُلٍّ مُتكاملٍ في أيٍّ مِنَ القطاعات الاقتصادية، أو الخدمية في

مجتمع ما)[٦٢].

والتِّقني هو: الفردُ الذي يُدرِّسُ المبادئَ الأساسيةَ لتكنلوجيا العملِ موضوعَ تخصصه، وتسمحُ لهُ معارفُه، وخبراته، بالقدرةِ على تطويرِ عمله، فهو غالبًا ما يسعى إلى زيادةِ معارفَه في مجالِ تخصصه[٦٣].

ومِنْ تعريفاتِ التقنية: التعليمُ عنْ طريقِ الحواس، وتطبيقُ المعرفةِ بأسلوبٍ مُنَظَّمٍ يجمعُ العناصرَ الآتية: الإنسان، والآلة، والأفكار، والأداة، وأساليبِ العملِ، بحيثُ تعملُ جميعها في اطارٍ واحد.

وكلمةُ (تكنولوجي) هي: كلمةٌ يونانيةٌ تعريبُها تقنية، وتعني: علمُ تطبيقِ المعرفةِ في الأغراضِ التعليميةِ بطريقةٍ منظَّمة.

والتقنية: مصطلحٌ يُشيرُ إلى كلِّ الطرق التي يستخدمها الناسُ في اختراعاتهم، واكتشافاتهم؛ لتلبيةِ حاجاتهم، وإشباعِ رَغباتِهم[٦٤]، وتشملُ التقنيةُ استخدامَ الأدوات، والآلات، والمواد، والأساليب، ومصادرَ الطاقة، لكي تجعلَ العملَ ميسورًا، وأكثرَ انتاجيَّة، وتُستخدمُ كلمةُ التقنية –أحيانًا– لوصفِ استخدامٍ مُعيَّن، كالتقنية الطبية، والتقنية الصناعية، والتقنية العسكرية، وتهدفُ كلٌّ واحدة مِنَ التِّقْنيات المتخصصةِ إلى أهدافٍ مُحدَّدَة، وتطبيقاتٍ بعينها، كما أنَّ لها أدواتٍ، ووسائلَ؛ لتحقيقِ هذه الأهداف[٦٥].

وقد أفادتْ التقنيةُ الحديثةُ الناسَ خلالَ العصورِ المتأخِّرَة مِنْ خلالِ طُرقٍ مختلفة تتمثلُ في الآتي:

أولًا: زيادةُ إنتاج السلع، وتوفيرُ الخدماتِ اللازمةِ في أسرعِ وقت.

ثانيا: تقليلُ كميةِ العَمَالةِ اللازمة، والحَدُّ مِنَ الأعمالِ الشاقَّةِ المطلوبةِ لإنتاجِ السِّلَع، وتوفيرُ الخدمات.

ثالثًا: تيسيرُ سُبلِ الحياة، وسهولةِ الأعمال.

رابعًا: رَفْعُ مستوياتِ المعيشةِ بصورةٍ كبيرةٍ مِمَّا جعلَ النَّاسَ يَعيشونَ برفاهيةٍ غيرِ معهودةٍ عند أسلافنا، رحمهمُ الله[٦٦].

مفهوم الحديثة:

الحديثُ: عكسُ القديم، وإنَّما قيَّدْتُ التقنية بالحديثة –في العنوان– احترازًا من التِّقْنيات القديمةِ التي كانتْ موجودةً في الزمنِ القديم، وأدركها أسلافُنَا –رحمهم

الله–، فَعَلَى سبيلِ المثال البوصلة، وهي: ما يُعبِّرُ عنه الفقهاءُ قديمًا ببيتِ الإبرة، كانتْ موجودةً في العصورِ المتقدِّمَة، وهي بلا شك تقنيةٌ تُفيدُ في معرفةِ الاتجِّاهات، وكذا العدسةُ المُكَبرِّة، أو المنظار المُكبِّر كانتْ موجودةً في السابق بصورةٍ بدائية، لا على ما هي عليه الآن، فإنَّ تكبيرها للأشياءِ فاقَ ملايينَ المرات(٦٧).

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التقنيةِ الحديثةِ هي: (هِيَ الآلاتُ الماديةُ المتطورةُ التي أنتجتها الحضارةُ الإنسانية، وهي ساعَدَتْ على تسهيلِ التواصلِ بينَ مُختَلَف شُعوبِ وأفرادِ العالم).

شَرْحُ التعريف:

١- الآلاتُ الماديةُ المتطورةُ التي أنتجتها الحضارةُ الإنسانية:

لقد أصبحَ العالمُ اليومَ كالقريةِ الصغيرة التي يستطيعُ أيُّ شخصٍ فيها أنْ يُشاهدَ ويُتابعَ ما يدورُ حولَهُ في العالم، ويتحدثُ مع أيِّ شخصٍ آخر، دونَ مُعوِّقاتٍ، وبأبسطِ السُّبُل، والوسائل.

٢- وهي ساعدتْ على تسهيلِ التواصلِ بينَ مُختَلَفِ شُعوبِ، وأفرادِ العالم:

حيثُ إنَّ هذه الوسائلَ استطاعتْ أنْ تَغزوَ جميعَ مناحِي الحياة، وأصبحَ الإنسانُ لا يستغني عنْ تلكَ الوسائل، وقدْ كانَ لهذهِ الوسائلِ والتِّقْنيات الأثرُ الكبيرُ في الحضارةِ الإنسانية، مِنْ حيثُ تسهيلِ التواصلِ، والاتصال، وكذلكَ التعاملاتُ بشتى أنواعها؛ بل إنَّ هذه الوسائلَ أصبحتْ مَحلَّ اهتمامِ الكثيرِ مِنَ العلماءِ، وخاصةً فيما يتعلقُ بواقعنا الإسلامي.

المطلب الثاني
حجية التقنية الحديثة في الإثبات الشرعي

إنَّ التطور التقني كان له تأثيرٌ عميقٌ، وجذري على بُنيةِ المجتمع، وعلى كافَّةِ مناحي الحياة، حيثُ أصبح الاهتمامُ بالتقنية في جميع مجالاتها الشغل الشاغل لجميع الشعوب، فقد بدأ التقدم التقني يتسارعُ على نحوٍ كبير منذ قَرابةَ قرنين من الزمن، مما أدَّى إلى إحداث تَغيراتٍ جذريةٍ في النواحي الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، كما أصبح الإنسانُ لا يستغني عن هذه التِّقْنيات في حياته، وفي حِلِّه، وترحاله.

والتقنية هي: محاولةُ توظيفِ المعرفة العلمية في تلبية حاجات الإنسان ورغَبَاته؛ من أجل زيادة قدراته في السيطرة على المعيقات، واستغلال الموارد

الطبيعية، وحَلِّ المشكلات، مِنْ هنا تبرزُ أهمية هذا البحث في تمكينِ طلبةِ العلم الشرعي مِنْ مواكبةِ عصرهم، وفَهمِ عملِ التقنية في تحسين، وتيسير حياة الانسان، بما لا يتعارضُ مع الشرعِ الحنيف.

والتقنية الحديثةُ تُعَدُّ –بالطبع– مطلبًا، وليستْ ترفًا؛ لكونها يَسَّرتْ الحياةَ وجعلتها أكثرَ أمانًا؛ لذا لابُدَّ أنْ نحيطَ بكلِّ التطوراتِ، والمخترعَاتِ التِّقْنِيَّة الحديثة، وخاصَّةً التي لها تأثيرُ في المسائل الفقهية؛ كي لا نتخلَّفَ في مُؤخِّرَة المركب؛ ولْنُظهرْ للعالمِ أنَّ الدينَ الإسلاميَّ جاء صالحًا لكلِّ زمانٍ، ومكان، كما أنَّ تَعَلُّمَ التقنيةِ أمْرٌ حتميٌّ لابُدَّ منه؛ لتفاديَ المشاكل التي قد تظهرُ عَقِبَ ذلك[٦٨]، إلا أنَّ التِّقْنيات الحديثة من المستجدات، التي لم يَرِدْ فيها نصٌّ خاصٌّ يُبَيِّنُ حُكمَها الشرعيّ.

غيرَ أنَّ المتأملَ في هذه التِّقْنيات يجدُ أنّها تتفقُ مع مقاصدِ الشريعة، وتحققُ شرطَ الملاءمة، كونُها تتلاءمُ مع جنس المصالح التي شهد الشارع باعتبارها، فقد اعتبر الأصوليون المصلحةَ أصلاً شرعيًّا يُبنى عليه، ويُرجع إليه عند عَدَمِ النَّص[٦٩].

يذكر الإمام الغزالي في تعريفه للمصلحة بأنها: "عبارة في الأصل عن جلبِ منفعة، أو دَفْعِ مضرّة، فإنَّ جلبَ المنفعة، ودفعَ المضرّةِ مقاصدُ الخلق، وصلاحُ الخلق في تحصيلِ مقاصدهم"[٧٠]، فكلّ ما يتّفق مع أُسُسِ الشرع، ومقاصدِهِ يُعَدُّ مصلحة، وكلُّ ما يتعارضُ مع هذه الأسس يُعدُّ مفسدة[٧١].

وعليه يُمكنُ القول بأنَّ كلَّ وسيلة تُساهمُ في تحقيقِ المصلحة للإنسان، مِنْ إقامةِ العدل، ومعرفةِ الحق، فهي وسيلةٌ مُعتبرَةٌ شرعًا، وكلُّ وسيلة تُفضي إلى جلبِ مفسدة، ولا تتفقُ مع مقاصدِ الشريعة الإسلامية فهي وسيلةٌ مَنهيٌّ عنها شرعًا؛ لأنَّ الوسائلَ الأصلُ فيها الإباحة؛ فكلُّ وسيلة إذا كانتْ مباحةً في الأصلِ جاز استخدامُها، كما أنَّ تطورَّ الوسائل له أثرٌ كبيرٌ في أحكامها الشرعية، وذلك في الوسائلِ التي يختصُّ النَّظرُ فيها بمدى المصلحة، والمفسدة المتعلِّقةِ بها.

فعلى سبيل المثال: (البينات)، لا يوجد عدد يحصرها، وإنما المدار فيها على ثبوت الحق وإظهاره، فكل ما يُؤدي إلى معرفة الحق، وإقامة العدل، وإشاعة الأمن، فهو بيِّنَةٌ متى كان مُتفقًا مع روح الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة،

وقواعدها الكلية، ويحققُ مقاصدَها، ولا شكَّ أنَّ القولَ بهذا يفتحُ ميادينَ واسعةً للاستفادةِ مِنْ كُلِّ ما تَوصَّلَ إليه الفكرُ البشري مِنْ تجارب، ومُكتَشَفات، ومخترعات، الأمْرُ الذي يُوجِبُ على رجال القضاء، وأجهزةِ الأمن، وسلطات التحقيق، التوجُّه نحو الاستفادةِ من الوسائلِ العلمية الحديثةِ في سبيل مكافحة الجريمة وكشفها وإثباتها، طالما أنَّ المجرمين بدورهم قد طوَّعوا هذه الوسائلَ؛ لخدمة مخططاتهم الإجرامية، فليس من العدالةِ حِرمانُ الأجهزةِ المسئولةِ عن أمنِ المجتمع، وطمأنينته مِنَ الأخذِ بها[٧٢].

المطلب الثالث
أثر التقنيات الحديثة في إثبات التعدي على الملكية الفكرية

مع ظهور التِّقْنيات الحديثة وشبكة الإنترنت، أصبح الوصول إلى الأبحاث المنشورة عبر هذه الشبكة أكثر سهولة، سواء من حيث الوصول إلى المخترعات، والمؤلفات، والبحوث العلمية المنشورة، من خلال البحث عنها عَبْرَ مُحركات البحث الإلكترونية[٧٣]، وهذا شيء ايجابي للطلبة، والباحثين، والعلماء، وفيه تخفيف مِنْ عناء البحث، والتنقيب عن هذه المؤلَّفات، والمخترعات، والتي تكونُ حبيسةَ الرفوف في المكتبات، ومراكز الأبحاث، ولكون توثيق النصوص وإحالتها إلى مصادرها ذا أثر خطير في القارئ والكتاب؛ يهتم الأساتذة في الجامعات بتوجيه طلابهم إلى التزام هذه الصفة التي تعد من خصائص البحث العلمي[٧٤].

ولكن في المقابل مع هذه الايجابية الكبيرة للتقنية الحديثة في مجال البحث العلمي، ظهرت على الساحة قضية الاعتداء على الملكية الفكرية وخاصة في الأواسط الجامعية، فلا تخلو جامعة من الجامعات من اكتشاف هذا الاعتداء على فصول منقولة في البحوث الجامعية، أو المؤلفات، والمخترعات البحثية مِنْ قِبَلِ الطلاب حديثي العهد بالبحث العلمي، حتى أنّ بعض الأساتذة يُسهمون في ذلك بطريق مباشر، أو غير مباشر، يُسهمون في ذلك بطريق مباشر، أو غير مباشر، فعندما يطلب أستاذُ الجامعة بحوثًا من طلابه، ويتسلمها منهم لا يُكلف نفسه عناء تصفحها فضلًا عن قراءتها، فلا شك أنَّ هذا يدفع الطلبة إلى سرقة البحوث؛ لأنهم يعرفون سَلَفًا أنَّ أستاذهم المذكور لا يقرأ البحوث، وهو ما يدفع الجامعات عادة إلى

رفض المؤلف أو البحث المقدم، كما أن السطو على المجهودات العلمية لا يقتصرُ على بعض المبتدئين من المتسرعين للحصول على الشهادة، بل يمتدُّ أحيانًا إلى باحثين أكاديميين مُكرسين لا يحترمون مؤسساتهم العلمية، ولا درجاتهم الأكاديمية(٧٥).

وبالرغم من وجود بعض التحديات والعقبات التي تعرقل مسيرة الجهود المبذولة لكبح جماح ظاهرة التعدي على الملكية الفكرية، فإن هناك في المقابل بعض المبادرات الرائدة وبعض المشروعات والتجارب المحلية والعالمية ومنها استخدام برامج متخصصة لكشف السرقات العلمية(٧٦).

لأجل ذلك قامت بعض مراكز الأبحاث في الجامعات الفلسطينية باستخدام برنامج متخصصة في الكشف عن السرقات العلمية سواء الأبحاث العلمية أو رسائل الماجستير والدكتوراه وهذه البرامج يشرف عليها خبراء التقنية الحديثة، ومن هذه البرامج المتخصصة على سبيل المثال: برنامج تقنيات اكتشاف السرقة في النص العربي برنامج مجاني صممته صالحة الزهراني من جامعة الطائف بالتعاون مع ناعومي سالم بجامعة التكنولوجيا في ماليزيا بهدف الكشف عن السرقة العلمية بالنص العربي لواجبات الطالب، لدعم أنظمة التعليم عن بعد، كما انه يصلح للتعامل مع رسائل الماجستير الإلكتروني والتعليم عن والدكتوراه، وكذلك برنامج (Aplag) هو اختصار لـ (Plagiarism Arabic) ويعتبر احد برمجيات كشف انتحال النصوص عربيه المنشأ صدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام ٢٠١١م، وبرنامج (Plagiarism) وهو برنامج مجاني يقوم بكشف الانتحال عن طريق المضاهاة بأكثر من ٣ مليار صفحة ويب ويتم توضيح اذا ما كان المحتوى مسروق ويقوم بعرض النص الأصلي ولكن هذا البرنامج لا يدعم اللغة العربية(٧٧)، وغير ذلك من البرامج التي تستخدم في كشف الاعتداء على الملكية الفكرية.

ومن البرامج المستخدمة في كشف الاعتداء على الأبحاث العلمية برنامج **(Turnitin)** وهو من أقدم برمجيات كشف انتحال النصوص صدر عام ١٩٩٦م بواسطة مجموعه من الباحثين بجامعة كاليفورنيا UC Berkeley وأصبح برنامجًا تجاريًا يتبع مؤسسة (iparadigms, LLC) بالولايات المتحدة الأمريكية(٧٨).

كما يعتبر من أكثر برمجيات كشف الانتحال انتشارًا، حيث يدعم ٣١ لغة

غير اللغة الإنجليزية من بينها اللغة العربية، ويستخدم البرنامج في ١٠ آلاف مؤسسة تعليمية في ١٢٦ دولة منها ٢٥٠٠ جامعة –من ضمن هذه الجامعات الجامعة الإسلامية بغزة–.

يتميز البرنامج بقاعدة بياناته التي تشمل على ١٤ بليون صفحة إنترنت، بالإضافة الى ١٠٠ مليون مقال وكتاب بالاتفاق مع ناشري المحتوى الرقمي مثال (Emerald, SAGE, Gale, EBSCO) و١٥٠ مليون بحث طالبي.

وتشمل خدمة كشف الانتحال والتزوير العلمي للأبحاث والمقالات العلمية، والأطروحات الجامعية، سواء المتوفرة ضمن ما يقارب١٩٠,٠٠٠ سجل بين بحث علمي ومقال وأطروحة جامعية في قاعدة "معرفة"، بالإضافة إلى الأبحاث و الدراسات المتوفرة في محركات البحث العالمي مثل: "جوجل" و"ياهو" وغيرهما من محركات البحث، وتوفر هذه الخدمة تقريراً شاملاً يوضح التشابه والتطابق في نصوص الأبحاث العلمية العربية والأطروحات الجامعية(٧٩).

وتسمح هذه الخدمة بكشف الانتحال والتزوير في مختلف حقول العلم والمعرفة، (كالعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وإدارة الأعمال والعلوم الطبية والطبية المساندة والصيدلة والعلوم الصحية والطبيعية الحياتية، والعلوم الهندسية وتكنولوجيا المعلومات)، ومن فوائد وميزات هذه البرامج إمكانية الكشف عن الانتحال والتزوير العلمي والحصول على تقرير يوضح نسبة التطابق التام أو الجزئي للإنتاج العلمي المقدم للجهة الناشرة، وكذلك حماية حقوق الملكية للمؤلفين وللناشرين لدى قاعدة "معرفة"، وذلك عند وجود أي اعتداء على حقوقهم الفكرية.

كما تساعد هذه البرامج الهيئات العلمية الناشرة في العالم العربي في التأكد والتحقق من الأبحاث العلمية المقدمة لها، وذلك لتعزيز مبدأ المسالة الأخلاقية وميثاق الشرف في الإنتاج العلمي العربي وبالتالي حماية سمعة الجهات الناشرة والتأكد من نزاهة المؤلفات التي تقدم لها، وتقدم هذه البرامج تقارير بالنسبة المئوية للتشابه، بين البحث المعروض والبحث المسروق.

ويستفيد من هذه البرامج الجامعات وهيئات البحث العلمي، وكذلك المجلات العلمية والجهات الناشرة للأبحاث العلمية، والجهات المهتمة بحقوق الملكية الفكرية،

وأساتذة وطلبة الجامعات(٨٠)، ولكن هذه البرامج تحتاج إلى الخبير الحاذق والمتقن لكشف هذا الاعتداء، وقد سبق وأن بينا ذلك عند الحديث عن حجية عمل الخبير في الإثبات، وبهذا يتضح الأثر الايجابي لاستخدام التقنية الحديثة في إثبات والتعدي على الملكية الفكرية، وقد دأبت مراكز الأبحاث إلى الاستعانة بهذه البرامج ومواكبة كل ما هو جديد من أجل كبح جماح هذا الاعتداء.

العزوف عن نشر المؤلفات والمخترعات العلمية عبر الإنترنت:

يَعزفُ الكثير من الباحثين في العلوم الشرعية وغيرها عنْ نَشْرِ مُؤلَّفاتهم، واختراعاتهم، وأبحاثهم عبر الشبكة العنكبوتية؛ وذلك لتفادي السرقات التي تحدث من القراصنة المعاصرين، مما يَحرم طلبة العلم من الاستفادة من هذه المخترعات، والمؤلفات العلمية، حيث تُعتبر هذه المؤلفات، والمخترعات، والأبحاث العلمية حصيلة جَهد، وعمل، وسَهَر، وبَحْث المؤلف، والمخترع، والباحث؛ لذلك فهي حقوقه الخاصة التي يحرصُ عليها، ويُدافع عنها، ويُزعجه أن تُنتزع منه، بأنْ ينتحلها إنسانٌ لنفسه، ويَدَّعيها له، بينما لم يجتهدْ في تحصيلها، ولا بحثها، ولا أنفق المال، والوقت في سبيلها، ويرجع السبب في هذه القرصنة المعاصرة إلى غياب الوازع الديني لدى الكثير من أبناء المسلمين، وكذلك غياب التشريعات الرَّادعة لمثل هذه الجرائم، والتي تسمح لمثل هؤلاء القراصنة التعدِّي على حقوق الغير.

لذلك يقترح الباحثان: أن يتم إصدار قانون دولي يُجرِّم القرصنة الإلكترونية للمؤلفات، والمخترعات، والأبحاث العلمية، وذلك بتشكيل محكمةٍ دوليةٍ على غرار الانتربول الدولي؛ لملاحقة هؤلاء القراصنة بالتعاون مع السفارات، والقنصليات المنتشرة في البلاد الإسلامية؛ ووَضْعُ عقوباتٍ رادعة لكل من ثبت في حقه سرقة مؤلف، أو مخترع، أو بحث علمي.

المطلب الرابع
علاج الآثار الناجمة عن الاعتداء على الملكية الفكرية

يمكن علاج الآثار الناجمة عن السرقات العلمية بالأمور الآتية:

١- **تقوية الوازع الديني عند الطلبة والباحثين:** من خلال المناهج المقررة في الجامعات والمعاهد، وذلك بالتركيز على خُلُق الأمانة والدقة عند النقل والإسناد

والاقتباس، كيف لا والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(٨١)، فالأمة الإسلامية اخْتُصَّتْ بالإسناد والتثبت في كل قول، أو فكر، أو عمل، أو حدث، ولم يكن اهتمام المسلمين بالإسناد خاصًّا، ومما يُؤيد ذلك الحديث الذي رواه عبد الرَّحْمَنِ بْنَ عبد الله بْنِ مَسْعُود يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"(٨٢)، فصحابة رسول الله ﷺ كانوا يتحرُّون الدقة في النقل، والإسناد إليه ﷺ وكذلك في كل معرفة تناقلونها، أو الكتابة، والتدوين، إذْ كانوا حريصين على الأمانة، والدقة، والتثبت، في عزو كل معرفة إلى قائلها، وهذا الأمر واجب على الأمة وجوبًا عينيًا(٨٣)، ويُبرزُ ذلك أيضًا اهتمام علماء المسلمين بالأمانة العلمية، وحُسْنَ التزامهم وتقيُّدهم بالنَّقل، والتوثيق، وعَزْوِ العلمِ لأهله، وحفظ الحقوق الشرعية في النتاج الذهني، سواء أكانت حقوقًا مادية، أم معنوية(٨٤).

٢- **تشكيل لجان رقابة وتفتيش على المخترعات والأبحاث العلمية قبل إصدارها:** فتقوم الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث بتشكيل لجان رقابة وتفتيش متخصصة على هذه المخترعات والمؤلَّفات والأبحاث العلمية قبل إصدارها واعتمادها؛ لحمايتها من السرقة، وذلك بإحالة هذه الأبحاث والمؤلفات إلى مُتخصصين في التقنية الحديثة بهدف الكشف عن التزوير والتزييف والاعتداء على الملكيات الفكرية لأصحاب هذه المخترعات، والمؤلفات والأبحاث العلمية.

٣- **وضع قوانين رادعة لمن يثبت في حقه هذا الجرم:** كأن يتم وضع عقوبة سحب الترقية العلمية، أو تأخيرها لمن يَثْبُتُ في حَقِّه الاعتداء من أساتذة الجامعات، وإلزامِه بالعدول عن هذا الاعتداء، كما يتقرح الباحثان تأخير تَخرُّج مَنْ تَثْبُتُ بحقه هذه الجريمة مِنْ طَلَبة الجامعات، إلَّا إذا رجع عن هذا الاعتداء.

٤- **الاستعانة ببرامج الأمان لحماية الأبحاث من السرقات:** حيث إنَّ هناك برامج آمنة يُمكنها حماية المؤلفات العلمية والأبحاث من السرقة والاعتداء مثل برنامج (pdf) وغيره، والذي من خلالها يتم تحويل البحث، أو المؤلف العلمي إلى صورة لا يُمكن الاقتباس منها إلا بصعوبة، وبذلك نكون قد حافظنا على هذه الملكية الفكرية من السرقة أو التزوير ولو بالشيء القليل، صحيحٌ أنَّ هناك برامج متطورة

يمكن من خلالها تحويل هذه الملفات المصورة من صيغة (pdf)، إلى برنامج صيغة (word)، ولكن لا يتعامل مع هذه البرامج إلا المتخصصون.

النتائج والتوصيات:

خلص الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

يمكن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها في الأمور الآتية:

١- إنَّ الاعتداء على الملكية الفكرية لا يَصِحُّ شرعًا؛ ويدل على ذلك أدلة من الكتاب، والسنة، والمصلحة، والمعقول.

٢- تتمثل طرق إثبات التعدي على الملكية الفكرية في الشهادة والإقرار واليمين الحاسمة، ويمكن للقاضي أن يعتمد على رأي الخبير في كشف هذا الاعتداء، يجب على القاضي -بناءً على ما سبق- أن يستعين بخبراء التقنية الحديثة؛ لكشف الاعتداء على الملكية الفكرية، وإذا ما ثبت من خلال تقارير الخبراء هذا الاعتداء خاصة وأنه ظهرت في وقتنا الحاضر العديد من البرامج المتخصصة في معرفة السرقات العلمية وتحديد نسبة الاقتباس من المجلات والأبحاث العلمية.

٣- يحق للقاضي أن يستعين بخبراء التقنية الحديثة؛ لكشف الاعتداء على الملكية الفكرية، وإذا ما ثبت من خلال تقارير الخبراء هذا الاعتداء يحكم القاضي وهو مطمئن لتقاريرهم.

٤- التِّقْنِيةُ الحديثةُ هي الآلاتُ الماديةُ المتطورة التي أنتجتها الحضارةُ الإنسانية، وهي ساعَدَتْ على تسهيلِ التواصلِ بين مختلفِ شعوبِ، وأفرادِ العالم.

٥- لا مانع شرعا من أن تستخدم العديد من الجامعات ومراكز الأبحاث العالمية والمحلية برامج لكشف الاعتداء على الملكية الفكرية وهذه البرامج لها أثر كبير في تحديد نسبة الانتحال والسرقة.

٦- تعالج الآثار الناجمة عن السرقات العلمية بقوَّةِ الوازع الديني عند الطلبة والباحثين، من خلال المناهج المقررة في الجامعات والمعاهد، وذلك بالتركيز على خُلُقِ الأمانة، والدقة عند النقل، والإسناد والاقتباس، وكذلك تشكيل لجان رقابة، وتفتيش على المخترَعات، والأبحاث العلمية قبل إصدارها

ثانيًا: التوصيات:

١- يُوصِي الباحثان أنْ يتم إصدار قانون دولي يُجَرِّمُ القرصنة الإلكترونية للمؤلَّفات، والمخترعات والأبحاث العلمية، وذلك بتشكيل محكمة دولية على غِرار الإنتربول الدولي؛ لملاحقة هؤلاء القراصنة بالتعاون مع السفارات، والقنصليات المنتشرة في البلاد الإسلامية؛ وَوَضْع عقوبات رادعة لكلِّ مَنْ ثبت في حَقِّه سَرِقة مُؤلَّف، أو مُخترَع، أو بحث علمي.

٢- يُوصِي الباحثان أيضًا أنْ يتمَّ وضْعُ عقوبة سَحب الترقية العلمية، أو تأخيرها، لمنْ يثبُتُ في حَقِّه الاعتداء على الملكية الفكرية، وإلزامه بالعدول عن هذا الاعتداء، وفي حقِّ طلبة الجامعات أوصي بضرورة اتخاذ إجراء تأخير تخرُّج مَنْ تثبتُ في حقِّه هذه الجريمة، إلَّا إذا رجع عن هذا الاعتداء.

٣- تعميق الدراسات التي تتعلَّقُ بموضوع التِّقْنِيات الحديثة، والتي لها علاقة مباشرة بالأحكام القضائية.

هوامش البحث:

(١) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب: الإمارة (٣/ ١٧٧)، قال عنه ابن الملقن: حديث غريب. (انظر: خلاصة البدر المنير).

(٢) الفقيه: د. عبد الله الفقيه، فتاوى الشبكة الإسلامية: هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية، (٤٨٥٩/٢).

(٣) انظر: ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب: ، مادة (ملك)، (١٤٣/١٠).

(٤) انظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، (٥/ ٤٥٦)، وقد ذكر هذا التعريف ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٣٤٦)، وقال: (ينبغي أن يقال: إلا لمانع) وهو قيد في محله، حتى يعطى صاحب الأهلية حق التملك وما عداه لا يعد مالكا.

(٥) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي، (٢٥٧/١).

(٦) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، (٤٩٣/٨).

(٧) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، (٢٥٧/١).

(٨) انظر: السند: عبد الرحمن بن عبد الله السند، أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، بحث غير منشور (رسالة دكتوراه) قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة، (١٤٢٤- ١٤٢٥هـ)، (٦٥/١).

(٩) انظر: الدريني: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، (ص٩).

(١٠) انظر: الدريني: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، (ص ١٠).

(١١) انظر: السند: أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات(الإنترنت)، (٦٧/١).

(١٢) انظر: السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (ص٧٩).
(١٣) انظر: سلفيتي: زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارن،بحث غير منشور(رسالة ماجستير) جامعة النجاح، نابلس(٢٠١٢م)،(ص ٢).
(١٤) انظر: السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (ص ٧٤).
(١٥) انظر: الشلش: محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، (٢٠٠٦م) (ص ٢٦).
(١٦) (سورة المعارج: الآية ٣٢).
(١٧) هذا الكلام مقتبس من مقابلة تمت مع مفتي السعودية، وهي منشورة على موقع العربية نت على الرابط الآتي: http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/saudi-press
(١٨) انظر: الشلش: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، (ص ١٨).
(١٩) (سورة البقرة: من الآية ٨٨).
(٢٠) (سورة النجم: من الآية ٣٩).
(٢١) انظر: قاسم: مجموع الفتاوى، طباعة مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، المدينة النبوية، (٢٧/٣).
(٢٢) (سورة فاطر: من الآية ٣٩).
(٢٣) انظر: شبير: محمد عثمان شبير، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، نقلًا عن حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون: محمد محمد الشلش، (ص ٢٨).
(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: من غشنا فليس منا، (٦٩/١) حديث رقم (٢٩٤).
(٢٥) انظر: عفانه: حسام الدين بن موسى عفانة، موسوعة "يسألونك": نقلا عن الرابط التالي: http://www.lakii.com/vb/a-٨٨/a-٦٥٧٦١٨/
(٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٣٠٥/٣) حديث رقم (٤٤٧٨).
(٢٧) انظر: الشلش: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، (ص ٢٩).
(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: من غشنا فليس منا، (١٦٨/٦) حديث رقم (٥٧٠٥).
(٢٩) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، (ص٥).
(٣٠) انظر: الشلش: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، (ص ٢٩).
(٣١) انظر: الشلش: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، المرجع نفسه، (ص ٣٠).
(٣٢) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأنام في مصالح الأحكام، (١٦٧/٢).
(٣٣) انظر: الشلش: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مرجع سابق، (ص ٣١).
(٣٤) انظر: عفانه: موسوعة "يسألونك"، مرجع سابق، نقلًا عن الرابط التالي: http://www.lakii.com/vb/a-٨٨/a-٦٥٧٦١٨/
(٣٥) انظر: الشلش: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مرجع سابق، (ص ٢٩).
(٣٦) انظر: شبير: حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية،، نقلًا عن حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون: محمد محمد الشلش، (ص ٣٢).
(٣٧) انظر: الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية – دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة:، (٣٠/٢).
(٣٨) انظر: الزحيلي: الإجراءات الجنائية الشرعية، مرجع سابق، (٣٠/٢).

(٣٩) انظر: الزحيلي: الإجراءات الجنائية الشرعية، المرجع نفسه، (١٩٥/٢).
(٤٠) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٢٣٩/٢).
(٤١) (سورة الفرقان: من الآية ٥٩).
(٤٢) انظر: القرطبي: الجامع لإحكام القرآن، (٤٥٨/١٥).
(٤٣) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، (٨١/٢).
(٤٤) انظر: الماوردي: الحاوي، (٤٠١/١٢).
(٤٥) انظر: الزحيلي: الإجراءات الجنائية االشرعية، (١٧٨/٢).
(٤٦) شروط الخبير هي: الإسلام والتكليف والعدالة والعلم والكفاءة والعدد وأن يعنينه القاضي وأن يكون سميعا بصيرا ناطقا عفيفا وأن يكون بريئا من الشحناء بينه وبين الناس، وللتوسع أكثر في شروط الخبير في الإسلام انظر: العلي: ممدوح العلي، وسائل الإثبات الشرعي، مكتبة الرسالة، بيروت، (٢٠١٢م)، (١٢٥/١).
(٤٧) انظر: الزحيلي: محمد مصطفى ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (٥٩٩/٢).
(٤٨) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، (٢٤٣/١).
(٤٩) انظر: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٦٨/٤).
(٥٠) انظر: الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (٦٠١/٢).
(٥١) انظر: الزحيلي: الإجراءات الجنائية الشرعية، (١٧٩/٢).
(٥٢) انظر: الزحيلي: الإجراءات الجنائية الشرعية، مرجع سابق، (١٨٠/٢).
(٥٣) انظر: الزحيلي: الإجراءات الجنائية الشرعية، (١٨١/٢).
(٥٤) انظر: الزحيلي: الإجراءات الجنائية الشرعية، المرجع نفسه، (١٨١/٢).
(٥٥) (سورة النمل: الآية ٨٨).
(٥٦) انظر: الشوكاني: فتح القدير، (٢١٨/٤).
(٥٧) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٣٥٦/٢).
(٥٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٩/٧) برقم (٤٨٤٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤): فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وأخرجه الطبراني في المعجم الوسيط، (٢٧٥/١) من طريق بشر بن السري عن مصعب بن ثابت بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن هشام إلا مصعب بن ثابت تفرد به بشر، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٩/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٠٤/٩)، والعجلوني في كشف الخفاء، (٢٨٥/١) برقم (٧٤٧).
(٥٩) انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط:، (٢٣/٢).
(٦٠) انظر: أبو زيد: المواضعة في الإصلاح –ضمن كتاب فقه النوازل–، (ص:١٩٠).
(٦١) انظر: قاري: عبد الغفور، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، (ص٢٧٩)، ترجمة مصطلح (TECHNICA).
(٦٢) انظر: مصطلحات الطاقة، إعداد منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوبك)١٩٨٣م، الجزء الثاني مادة التقنية، وانظر البنك الآلي السعودي للمصطلحات (باسم) التابع للإدارة العامة للمعلومات بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المصطلح رقم (١٤٢٥٣٣)، ورقم (١٤٢٥٣٢).
(٦٣) انظر: جمع من الباحثين: الموسوعة العربية العالمية، (٦٧/٧).
(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، (٦٧/٧).

(٦٥) انظر: الموسوعة العربية العالمية، المرجع نفسه، (٦٧/٧).
(٦٦) انظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع نفسه، (٧٠/٧).
(٦٧) آل الشيخ: هشام عبد الملك، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، (ص ١٥).
(٦٨) انظر: آل الشيخ: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، (ص ٢١-٢٢).
(٦٩) انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، (٣٧/١).
(٧٠) انظر: الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، (١/ ٢٨٦).
(٧١) انظر: النوازل وكيف يجب التعامل معها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٦٤)، السنة السادسة عشرة، (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، (ص ٣٢٧).
(٧٢) انظر: الصالح: وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء، (٤٦/١).
(٧٣) انظر: السرقة العلمية ظاهرة متفاقمة تسيء إلى البحث العلمي منشور على موقع:
http://www.jadidpresse.com/
(٧٤) انظر: ضرورة توثيق الحديث الشريف من مصادره: د.صالح بن يوسف معتوق، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية-مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد(١٩٢/٢٤)، نقلًا عن المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
(٧٥) انظر: السرقة العلمية ظاهرة متفاقمة تسيء إلى البحث العلمي منشور على موقع:
http://www.jadidpresse.com/
(٧٦) انظر: الحربي: هيفاء مشعل الحربي وآخرون برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفيه تحليلية)، بحث غير منشور، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، (٢٠١٤-٢٠١٥م)، (ص٢١).
(٧٧) انظر: الحربي: هيفاء مشعل الحربي وآخرون، برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفيه تحليلية)، (ص ٢٥-٢٨).
(٧٨) انظر: الحربي: برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفيه تحليلية)، المرجع نفسه،، (ص٢٨).
(٧٩) انظر: خدمة كشف الانتحال والتزوير العلمي للأبحاث العربية على الرابط التالي:
https://memo٠٠٢٢.wordpress.com.
(٨٠) انظر: خدمة كشف الانتحال والتزوير العلمي للأبحاث العربية على الرابط التالي:
https://memo٠٠٢٢.wordpress.com.
(٨١) (سورة الإسراء: الآية ٣٦).
(٨٢) أخرجه الترمذي في صحيحه باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع قال الترمذي: هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عبد المَلِك بْنُ عُمَيْر عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عبد الله.
(٨٣) انظر: سمارة: د. إحسان سماره، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جوان (٢٠٠٥م)، (ص١٨).
(٨٤) انظر: سمارة: مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام،المرجع نفسه،(ص١٩).

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
١. ابن القيم، ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر، بيروت.

٢. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،(١٣٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.
٣. ابن فرحون، لابن فرحون اليعمري، (١٤١٦هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،
٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،(١٣٧٤هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
٥. البخاري، أبي عبد الله البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ **الجامع الصحيح**،(١٣١٤هـ)، المطبعة الأميرية، مصر.
٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٤٠٣هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب، بيروت.
٧. البوطي، محمد توفيق رمضان البوطي، **البيوع الشائعة**، دار الفكر.
٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
٩. الحربي، هيفاء مشعل الحربي وآخرون،(٢٠١٤-٢٠١٥م)، **برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفيه تحليلية)**، بحث غير منشور، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة.
١٠. الدريني، فتحي الدريني، (١٤٠٤هـ)، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، ط٣، مؤسسة الرسالة.
١١. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي،(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط٢، مكتبة دار البيان، دمشق.
١٢. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي،(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، **الإجراءات الجنائية الشرعية- دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة**، ط١، دار الفكر العربي، بيروت،.
١٣. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م) ط١، دار القلم، دمشق.
١٤. السرقة العلمية ظاهرة متفاقمة تسيء إلى البحث العلمي منشور على موقع:
http://www.jadidpresse.com/
١٥. السرقة العلمية ظاهرة متفاقمة تسيء إلى البحث العلمي منشور على موقع:
http://www.jadidpresse.com/
١٦. سلفيتي، زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، **الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارن**، بحث غير منشور (رسالة ماجستير) جامعة النجاح، نابلس.
١٧. سمارة، احسان سمارة، **مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام**، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية.
١٨. السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٩. السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، منشورات محمد الداية، بيروت.
٢٠. الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. الشلش، محمد محمد الشلش، (٢٠٠٦م)، **حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**، بحث

منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.
٢٢. الصالح، محمد بن أحمد الصالح، **وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء**، ط١، دار الفكر.
٢٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، **المستصفى في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الأرقم، ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم ثبوت، بيروت.
٢٤. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، بيروت، دار الجبل.
٢٥. قاسم، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تميمة**، طباعة مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، المدينة النبوية.
٢٦. القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، (١٤٠٩هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٧. الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ، **الجامع الصحيح**، (مع شرح النووي عليه).
٢٩. معتوق، د. صالح بن يوسف معتوق، **ضرورة توثيق الحديث الشريف من مصادره**، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.